

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الأيام المحرم صيامها .

مسألة : قال : ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فإن قصد لصيامها كان عاصيا ولم يجزئه عن الفرض .

أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهم يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وعن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى] وعن أبي مثله متفق عليهما والنهي يقتضي فساد النهي عنه وتحريمه وأما صومهما ن النذر المعين ففيه خلاف نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

مسألة : قال : وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله ﷺ رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض . وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامهم أيضا لما روى نبیة الهذلي قال : [قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ﷺ D] متفق عليه وروي [عن عبد الله بن حذافة قال : بعثني رسول الله ﷺ A أيام منى أنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال] إلا أنه من رواية الواقدي وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص أنه قال : هذا الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق رواه أبو داود ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم وعن ابن الزبير أنه كان يصومها وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ A عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل فقال إني صائم فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهى رسول الله ﷺ A وأما صومها للفرض روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى أي المتمتع إذا عدم الهدى وهو حديث صحيح رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض